

الموضوع إعلان عن مناقصة داخلية لتوريد قسبان لحام الطلبية رقم ١٧/٢٥/٢٠٢٥/٤ وذلك وفقاً لدفتر

الشروط الفنية والاحكام التالية :

مادة (١) تقديم العروض :

- أ - يعد العرض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية بدون شطب أو حك أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .
- ب - تقدم العروض ضمن مغلقين مغلقين ( الأول يحتوي على طلب الاشتراك والأوراق الثبوتية والثاني يحتوي على العرض المالي والتجاري ) ويوضع هذان المغلقان في مغلف ثالث معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لإجرائها . واخر موعد لتقديم العروض .
- ج - تقدم العروض مباشرة الى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص او ترسل اليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض
- د - لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد .
- ه - تقدم العروض بالليرة السورية حسراً
- ويكون تقديم العروض وفقاً لما يلي :

المغلف الأول : يحتوي على طلب الاشتراك بالمناقصة ملصق عليه رسم الطابع بقيمة /١٠٠٠٠ ل.س وطابع إدارة محلية او ايصال رسمي يفيد بتحصيل /٥٠٠٠ ل.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص وطابع مجاهد حربي بقيمة /٣٠٠ ل.س و طابع اعادة الاعمار بقيمة /١٠٠٥ ل.س و طابع الشهيد بقيمة /٢٠٠ ل.س والوثائق المشعرة بتوفير الشروط المطلوبة من العارض وهي :

١ - البيانات الموجزة المخطوبة //

بيان الموجزة وفق التصريح التالي:

١ - المجموعة الأولى: /١٢٥٥،٢٥٠ ل.س فقط سبعة عشر مليون وخمسماة وخمسون ألف ومتان وخمسون ليرة  
سورية لا غير موزعة وفق البنود التالية:

- البند الأول /١٣٨١،٠٠٠ ل.س فقط مليون وثلاثمائة وستة وثمانون ألف ليرة سورية لا غير

- البند الثاني /٢٥٠،٠٠٠ ل.س فقط ثلاثة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير

- البند الثالث /٢٥٥،٠٠٠ ل.س فقط ثلاثة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير

- البند الرابع /٩٥٠،٠٠٠ ل.س فقط تسعمائة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير

- البند الخامس /٩٥٠،٠٠٠ ل.س فقط تسعمائة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير

- البند السادس /٩٧٥،٠٠٠ ل.س فقط تسعة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير

- البند السابع /١٣٥،٠٠٠ ل.س فقط مليون وثلاثمائة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير

- البند الثامن /١٣٣،٠٠٠ ل.س فقط مليون وثلاثمائة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير

- البند التاسع /١٤٢٥،٠ ل.س فقط مائة وأربعة عشر ألف ومتان وخمسون ليرة سورية لا غير

٢ - المجموعة الثانية: /٩٩٧٥،٠ ل.س فقط تسعة وستون ألف وسبعمائة وخمسون ليرة سورية لا غير  
موزعة وفق البنود التالية:

- البند الأول /١٠٠،٠ ل.س فقط سبعون ألف ليرة سورية لا غير

تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصادر العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حسراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصدق أو حواله مصرافية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم ٢٢٦٥٨٨/٧١٦٦٨٠٧٣٤٠ لـ المصرف المركزي بمحض ولا تقبل التأمينات التقدية ضمن المبلغ . وتعاد التأمينات المؤقتة فوراً إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة أما الذين لم يرس عليهم طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .

٢- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية والفنية والمالية ) وجدواها شرداً التوريدات أو الاشتغال المطلوبة الخاصة بالمناقصة وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط واحكام على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومحتملة على جميع صفحاتها .

٣- وثيقة ثبتت أنه مسجل في السجل التجاري وفي إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة أشهر .

٤- أن يبين العارض عنوانه في سوريا وموطنه المختار بشكل واضح وجيئ ومفصل من حيث المنطقة و الشارع والبناء ورقم الطابق ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الأدارة خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً .

٥- تصريح خطوي من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وإن لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ويقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين .

٦- تصريح خطوي أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل ولا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها ولا يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو التجميع أو للتزيين أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي .

٧- تصريح خطوي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله جزراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزءاً تنفيذياً .

٨- صورة عن الهوية الشخصية ووثيقة غير محظوظ بجناية أو جرم شائن لم يمض عليها ثلاثة أشهر ما لم يرد إليه اعتباره ويقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين .

٩- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية أو صورة مصدقة عنها .

١٠- يتلزم العارض أو المعتمد المرشح أو المعتمد بحسب الحال ( من السوريين أو من في حكمهم ) بتقاديم التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصادر العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حسراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصدق أو عن طريق حواله مصرافية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم ٢٢٦٥٨٨/٧١٦٦٨٠٧٣٤٠ لـ المصرف المركزي بمحض

المبلغ الثاني : يحتوي على العرض المالي والتتجاري بالليرة السورية مع جدول الاسعار الافرادية والاجمالية حسب الحال دون حك او شطب او حشو .

#### مادة ( ٢ ) مدة ارتباط العارض بعرضه :

يلتزم العارض بعرضه لمدة / ٩٠ / يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمين المؤقت يصبح حقاً مكتسباً للشركة و يصدر لصالحها وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة حق له خلال

سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطى يسجل في ديوان المصفاة ولا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له .

-اما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطاً بعرضه لمدة / ٩٠ / يوماً من اليوم التالي لتلبيته احالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ امر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطى مسجل في ديوان المصفاة ولا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على أن لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح ستة أشهر .

**مادة (٣) :** لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الشركة .  
- يرفض العرض في أحدى الحالات التالية :

أ-في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لاحكام هذا الدفتر ونظام العقود .

ب- في حال تقديمها بعد المدة المحددة لتقديم العروض

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها إلا أنه يحق للجنة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التامينات المؤقتة والأسعار وجدول تحليل الأسعار .

**مادة (٤) :** الأسعار نهائية ولا يقبل أي كسر في الأسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم بكسر من التعاقد مع المصفاة

**مادة (٥) دراسة العروض :** ترفض العروض في اليوم المحدد من قبل لجنة المناقصة وترفع اللجنة محضرها وتحصياتها إلى الإدارية في أقصر مدة ممكنة

**مادة (٦) قابلية الطلبة للتجزئة :** الطلبة قابلة للتجزئة لكل بند من بنود المجموعتين .

**مادة (٧) :** لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق وتلبيته امر المباشرة وللإدارة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تلبيته امر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

**مادة (٨) :** على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ / يوماً من تاريخ تلبيته الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصادر التامينات المقسمة ويحق للمصفاة مطالبتها بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

**مادة (٩) مدة التنفيذ :** ستون يوماً اعتباراً من اليوم التالي لتلبيه المتعهد أمر المباشرة واصل مستودعات الشركة

**مادة (١٠) طريقة الدفع :**

يتم دفع قيمة المواد بموجب شيك أو حواله مصرفية بالليرة السورية بعد صدور محضر الاستلام وذلك بعد استكمال كافة ثبوتيات الصرف أصولاً .

**المادة (١١) غرامات التأخير :**

في حال تأخر المتعهد عن تقديم التوريدات الملزمة بتقديمها عن المدد والمواعيد المحددة تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها / ١٠٠٠ واحد بالالف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير وعلى أن لا تتجاوز غرامة التأخير عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر دون حاجة لأنذار أو اعتذار، ويجوز للإدارة ان تحسب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتاخر في تسليميه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين التاليين :

- ١-أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
- ٢-أن يكون الجزء المتاخر تسليميه مستقلأ في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

**المادة (١٢) : التامينات النهائية :**

على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصادر العامة في الجمهورية العربية السورية خلال فترة / ١٥ / يوماً من تاريخ تبليغة الترسية خطياً بنسبة ( ١٠ % ) من قيمة العقد ضماناً لحسن تنفيذ التعاقد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء اخلال المتعهد بالتزامه . ويتم تقديم التأمينات النهائية باحدى الطرق التالية :

١ - بموجب حواله مصرفيه تدفع من حساب المتعهد إلى حساب الشركة العامة لمصافه حمص المصرفي

رقم ٧١٦٦٨٠٧٣٤٠٢٣٦٥٨٨ / لدى المصرف المركزي بحمص

٢ - أو بموجب شيك مصدق

٣ - أو بموجب كفاله مصرفيه صادرة عن أحد المصادر المقيمه والمعتمده في الجمهوريه العربيه السوريه .

- تعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد انتهاء مدة الضمان ما لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .

#### مادة ( ١٣ ) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد جميع ما يترب على عملية التعاقد من رسوم وطوابع واجور نشر الاعلان وسائر الضرائب والرسوم الأخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع وضريبة إعادة الاعمار واشتراكات التأمينات الاجتماعية والضرائب على الدخل .

#### المادة ( ٤ ) الضمان :

يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها . ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو التنفيذ .

المادة ( ٥ ) : في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهاية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأولاق الثبوتية لكل منهم ما عدا وثيقة التصنيف والتي يكتفي أن يتقدم بها أحد الشركاء .

#### مادة ( ٦ ) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يعمل بها وفق أحكام نظام العقود النافذ و على المتعهد ان يقدم جميع طلباته لتمديد مدة التعاقد الناجمة عن حوادث مفاجئة او احوال طارئة او قوة قاهرة اثناء تنفيذ التعاقد خلال مدة / ١٥ / يوماً من تاريخ وقوع السبب المؤدي إلى التأخير شارحاً الاسباب التي تضطره إلى التأخير و يعتبر عدم تقديم المتعهد لهذا الطلب خلال المدة المذكورة إقراراً منه بعدم وجود أسباب مبررة لتأخيره وبالناء إسقاطاً لحقه في الاعتراض على الغرامات التي تترتب عليه من جراء هذا التأخير .

#### مادة ( ٧ ) : تعديل العقد :

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % لكل بند او مادة من التعاقد على حده و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥ % من القيمة الإجمالية للعقد و يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتنااسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة فقط وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

#### المادة ( ٨ ) / مراقبة الصنع وتحضير المواد :

يحق للإدارة أن تتدبر من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أدوار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها . و يحق لهؤلاء المندوبيين الدخول إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضعوا من المتعهد والعاملين لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهياً أو خطياً حسب طلبهم وأن يجرؤوا التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاته و يجب عليه تقديم جميع التسهيلات الالزمة لهؤلاء المندوبيين الذين تقع نفقات سفرهم وإقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة هذا وأن حضور مندوبين الإدارة

لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في هذا العقد والتي قد تترجم عن التقصص والغيب وسوء الصنع .

المادة / ١٩ / التسلية :

- تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والاخطرارات والانذارات التي ترسل من الجهة العامة الى المتعهد صحيحة متى سلمت اليه شخصيا او لوكيله او لمعتمد القانوني او متى ارسلت الى موطن المختار او لوكيله او لمعتمد القانوني بالبريد المسجل او البرق او التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل او باحدى الوسائل المقبولة للاثبات قضائيا الى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغا حكما هذه المراسلات والاخطرارات والانذارات :  
فورا في حال تسليمها له او لوكيله او لمعتمد القانوني .

- خلال ٤٨ ساعة اذا ارسلت برقيا او بالتلكس .

- خلال خمسة ايام للعقود وذلك اذا ارسلت بالبريد المسجل الى موطن المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء ان تعمد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .

- ويعتبر التبليغ بواسطة الهاتف المسجل او الفاكس بمثابة تبليغ خططي .

مادة ( ٢٠ ) : تنفيذ الأعمال على حساب المتعهد :

يحق لعاق النفقة أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد و تنفيذه على حسابه في الحالات التالية :

١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقا لأحكام العقد ودفتر الشروط .

٢- عندما يجاوز مقدار كميات المواد المعرفة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها او رباع اي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية .

٣- إذا أخل المتعهد بالتزاماته و أمنت عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة

٤- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى لا ينجذب في موعد المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية او إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير نسبة ٢٠ % من قيمة التعهد او جائزتها فعلا

٥- إذا ثبت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعيب أو الرشوة .

٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد

مادة ( ٢١ ) : المراجع القانونية :

القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد . ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعا وحيدا في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقاتها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

مادة ( ٢٢ ) : تطبق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ / ٢٠٠٤ / لعام ٤٥٠ والمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر وفي حال عدم كفايتها تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص .

حمص في ٢٠٢٥ /

يعتمد / المدير العام

المهندس / شعيب محمد كوجك